

بنك سورية والمهجر
BANK OF SYRIA AND OVERSEAS



رقم
٢٧٢٢
٤٤/٢

محضر
الاجتماع
٢٠٢٤/٠٤/٢٩

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية

والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لبنك سورية والمهجر ش.م.س.ع

المنعقدة في ٢٠٢٤/٠٤/٢٩

في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الاثنين الواقع في التاسع والعشرين من شهر نيسان لعام ٢٠٢٤ عقدت الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لبنك سورية والمهجر شركة مساهمة مغفلة عامة سورية اجتماعها في فندق الشيراتون قاعة أمية في دمشق، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد ١٥٠ و ١٧٣ و ١٧٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في النشرة الالكترونية لصحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- جريدة البعث العدد ١١٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٥، والعدد ١١٢٦ تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/١٤.
- جريدة الثورة العدد ١١٣١ تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٥، والعدد ١١٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/١٤.

تم التقيد بأحكام المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى البنك.

ترأس الاجتماع نائب رئيس مجلس الإدارة السيد اياد بيتتجانة.

عين كل من السيد سمير باصوص والسيد حبيب صائغ مراقبين للتصويت من المساهمين.

كما عين المحامي فادي سركيس كاتباً للجلسة.

حضر كل من السادة هيثم الحسين مدير مديرية الشركات المكلف وجورجيت النصر مندوبي وزارة التجارة

الداخلية وحماية المستهلك بموجب الكتاب رقم ١٣٩٠٠٣/٢٩٠١/١٢ تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٢٥



٢٠ نيسان ٢٠٢٤

صورة طبق الأصل



وحضر كل من السيد علي سلطان رئيس دائرة متابعة الالتزام لدى قسم التراخيص والتسجيل و السيدة جمانة حسن رئيس شعبة لدى قسم التراخيص والتسجيل والأنسة دعاء سليمان رئيس شعبة لدى قسم الرقابة المكتبية مندوبي مصرف سورية المركزي بموجب الكتاب رقم ١٦/١٨٩٧/ص تاريخ ٢٢/٠٤/٢٠٢٤.

كما حضر الاجتماع الدكتور حسين قبلان عضو مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، والسيد أحمد قصار مدير مديرية الرقابة والتفتيش والأنسة شذى حمندوش معاون مدير مديرية الاصدار والترخيص والافصاح مندوبي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية بموجب الكتاب رقم ٥٢٧/ص - إ - م تاريخ ١٦/٠٤/٢٠٢٤.

كما حضرت السيد وديع حداد ممثلاً عن السادة شركة السمان ومشاركوه محاسبون قانونيون المدنية المهنية بصفتها مدقق حسابات البنك المنتخبة من قبل الهيئة العامة عن العام ٢٠٢٣.

كما حضرت السيدة دينا عطا لله مراقبة المصرف الداخلي استناداً الى تعميم مصرف سورية المركزي رقم ١٦٣/١٤٣٢ تاريخ ١١/٠٥/٢٠١٤.

وحضر السادة أعضاء مجلس الإدارة السيد اياد بيتتجان، السيد جورج شديد، السيد شفيق جرباقه، والسيد أحمد رهيف الأناسي وتغيب كل من الدكتور أحمد راتب السلاج، السيد فهد تغنكجي والأنسة ندى شيخ ديب بدواعي السفر وبعذر مقبول.

كما حضر السيد ميشال عزام مدير عام المصرف.

تم استعراض الصحف التي نشرت الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة والبيانات المالية في نشرتها الالكترونية فتبين أن النشر قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم بنسبة ٧٧,٤٩% من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة.

صادق رئيس الجلسة ومراقبوا التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى مجلس الإدارة ونسخة ثانية لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.



وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهل الحضور والنشر وغيرها وأقرروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

١. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية ٢٠٢٣ وخطة العمل للعام ٢٠٢٤.
٢. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته ومصير الأرباح والخسائر وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣.
٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها.
٤. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح والخسائر بناءً على الاقتراح المقدم من مجلس الإدارة.
٥. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات وفق أحكام القوانين النافذة والمطبقة على المصارف.
٦. زيادة رأس مال المصرف عن طريق ضم جزء من الاحتياطي الاجباري إلى رأس المال سناً لموافقة مجلس النقد والتسليف رقم ٢٢/م.ن تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠١ وتوزيع الأسهم المجانية الناجمة عن هذه الزيادة على المساهمين وتعديل المادة ٦ من النظام الأساسي تبعاً لذلك وبعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً.
٧. تعديل الفقرة التاسعة من المادة ١٢ من النظام الأساسي والمتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة باعتماد الميزانية السنوية ونشرها بحيث يتم استبدال كلمة "يعد" بكلمة "يعتمد" وذلك بناءً على توصية من مصرف سورية المركزي بإجراء هذا التعديل، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً.
٨. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام ٢٠٢٣.
٩. المصادقة على تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام ٢٠٢٣ والبحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام ٢٠٢٤ واتخاذ القرار بخصوصها.
١٠. البحث في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة للعام ٢٠٢٣ واتخاذ القرار بخصوصها.
١١. انتخاب مدقق الحسابات للعام ٢٠٢٤ وتحديد تعويضاته.
١٢. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة ١٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.



باشرت الهيئة العامة أعمالها ومناقشتها وفق ما يلي :

(Handwritten signatures and initials)



١. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية ٢٠٢٣ وخطة العمل للعام ٢٠٢٤:

افتتح الجلسة السيد إياد بيتنجانة مرحباً بالحضور ، وألقى كلمته والتي تضمنت الحديث عن أعمال البنك خلال السنة المالية ٢٠٢٣ ، والتحديات التي مرت خلال هذا العام والتي استطاع المصرف وبفضل الجهود المبذولة من قبل الادارة التنفيذية للمصرف وكافة موظفيه تجاوزها ، والتي ترجمت خطط وتوجيهات مجلس الإدارة وذلك بالاعتماد على سياسة احترازية قائمة على تكوين مؤونات قدر الإمكان لمواجهة مختلف المخاطر، والمحافظة على معدلات كفاية رأس المال جيدة، وتعزيز الملاحة المالية للمصرف من خلال موجوداته الثابتة وسيولته المرتفعة، وتحسين الحصة السوقية في مجال التسهيلات الائتمانية وودائع العملاء، وتفعيل الخدمات الالكترونية والاستمرار بتطويرها، وإطلاق خدمة التحويل من حسابات المصرف الى المستفيدين عبر شركات الحوالات المالية (الهزم والفؤاد)، بالإضافة الى استمرار المصرف خلال عام ٢٠٢٣ بالتوسع جغرافياً بافتتاح فرع في مدينة جرمانا/ ريف دمشق، وتكثيف الجهود لاستكمال رخصة بناء الادارة العامة في منطقة التجهيز والمباشرة بإنشاء الهيكل.

مبيناً أن التقرير السنوي يوضح أعمال المصرف ونتائجه المالية خلال العام ٢٠٢٣ حيث بلغت الأرباح التشغيلية المحققة (بعد استبعاد المخصصات المكونة نتيجة تطبيق المعيار رقم ٩) مبلغ وقدره /٤١,٨/ مليار ليرة سورية، كما عرض ملخصاً عن نتائج الأعمال حيث بين التحسن الملموس بالقيمة السوقية والقيمة الدفترية للسهم وأيضاً ربحية السهم خلال عام ٢٠٢٣، كما شهد هذا العام نمو ودائع العملاء بنسبة ٢٥٧% حيث بلغ ١,٣٩ ترليون ليرة سورية ، وزيادة بنسبة تغطية المخصصات المكونة على مختلف التعرضات المصنفة ضمن المرحلة الثالثة مما يعزز قدرة المصرف على مواجهة الأحداث الطارئة المحتملة، وأكد على استمرار المصرف بتعزيز نسب سيولته لتبلغ ٥٢% بالليرات السورية و ٧٦% بالعملات الأجنبية، ورفع نسبة كفاية رأس المال لتصبح ٣٥% بنهاية عام ٢٠٢٣، شاكراً الإدارة التنفيذية وموظفي المصرف لنشاطهم وجهودهم الحثيثة مؤكداً أن بنك سورية والمهجر مستمر بأداء مهمته بالمساهمة في النمو الاقتصادي والاجتماعي في سورية.

ثم ألقى المدير العام السيد ميشال عزام كلمته التي استعرض خلالها التقرير السنوي للبنك ونتائجه المالية والمتضمن النقاط التالية:

- لمحة عن تطور أعمال البنك وفروعه والسلسلة الزمنية للأرباح والخسائر وحسابات وينود ميزانية المصرف وانعكاس تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم ٩ عليها وأهم نتائج أعمال العام ٢٠٢٣ والتتويه





الى ما جاء في تقرير المدقق عن تطبيق المعيار مع مراعاة تعليمات مصرف سورية المركزي وعن
المؤهلات المكونة.

- لمحة عن مجلس الإدارة وممثلي البنك واللجان المشكلة واختصاصاتها وتطبيق الحوكمة.
- ملخص إجمالي عن الوضع الاقتصادي للبنك والبيانات المالية للسنة المالية ٢٠٢٣.
- عرض تفصيلي لواقع محفظة التسهيلات الائتمانية لدى المصرف: حيث بين ارتفاع حجم التسهيلات الائتمانية بالصافي الى /٤٣,٧٦/ مليار ليرة سورية مقابل /٣٩,٥٨/ ل.س بنهاية عام ٢٠٢٢ اي بنسبة زيادة ١١%، مع العلم ان نسبة التسهيلات الائتمانية المباشرة غير العاملة المرحلة الثالثة من رصيد إجمالي التسهيلات الائتمانية المباشرة ٤,٩٧% فقط مقابل ٢٧,١٠% عن عام ٢٠٢٢ وذلك بعد استعمال المؤونات المكونة لاطفاء الديون المتعثرة المقابلة لهذه المؤونات، كما بين القطاعات التي استفادت من هذه التسهيلات حيث كان للقطاع الصناعي النصيب الأكبر منها يليها قطاع التجارة ، وعرض التوزيع الجغرافي للتسهيلات ضمن المحافظات السورية.
- الأوراق المالية والمزايا والمكافآت.
- خطة العمل للعام ٢٠٢٤.
- شبكة فروع المصرف.
- ملخص عن تقرير نتائج الاعمال للسنة ٢٠٢٣.

وبين أنه وفقاً للبيانات المالية الموحدة الموقوفة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ والمدققة من قبل مدقق الحسابات فقد بلغت الأرباح الصافية العائدة لمساهمي البنك بعد اقتطاع الضريبة مبلغاً وقدره /٤٩٣,٣٦٥,٨٤٧,٧٦٧/ ل.س (أربعمائة وثلاثة وتسعون ملياراً وثلاثمائة وخمسة وستون مليوناً وثمانمائة وسبعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وسبع وستون ليرة سورية) منها أرباح غير محققة ناتجة عن إعادة تقييم مركز القطع البنوي بمبلغ وقدره /٤٨٥,١٧٩,٤٩٤,٧٠٠/ ل.س (أربعمائة وخمسة وثمانون ملياراً ومائة وتسعة وسبعون مليوناً وأربعمائة وأربعة وتسعون ألفاً وسبعمائة ليرة سورية)، وبالتالي تكون الأرباح المحققة العائدة لمساهمي البنك وفق البيانات المالية الموحدة والموقوفة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ مبلغاً وقدره /٨٦,١٨٦,٣٥٣,٠٦٧/ ل.س (ثمانية مليارات ومائة وستة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وسبع وستون ليرة سورية)، كما بين أن الأرباح التشغيلية المحققة للسنة والعائدة لمساهمي البنك بعد استبعاد مؤونات المعيار ٩ قد بلغت /41,796,237,445/ ل.س (واحد وأربعون ملياراً وسبعمائة وستة وتسعون مليوناً ومئتان وسبعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسة وأربعون ليرة سورية).



كما أشار أيضاً الى أن رصيد الخسائر المتراكمة المحققة كما في ٢٠٢٣/١٢/٣١ قد بلغ /١٢,١٣٤,٩٠٧,٦٥٩/ ل.س (إثنا عشر ملياراً ومائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وسبعة آلاف وستمئة وتسع وخمسون ليرة سورية).

أما رصيد حساب الأرباح المدورة غير المحققة فقد بلغ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ مبلغ وقدره /٦٢٠,١٦٩,٣٢٩,٥٩٦/ ل.س (ستمائة وعشرون ملياراً ومائة وتسعة وستون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وست وتسعون ليرة سورية).

٢. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته ومصير الأرباح والخسائر وعن

الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠٢٣:

قام السيد وديع حداد بصفته ممثلاً عن السادة شركة السمان ومشاركوه محاسبون قانونيون المدنية المهنية بصفتها مدقق حسابات البنك بعرض تقرير مدقق الحسابات السنوي وقد بين فيه بأن البيانات المالية الموحدة تظهر بعدالة المركز المالي للمجموعة كما في ٢٠٢٣/١٢/٣١ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وللإرشادات والتوجيهات ذات الصلة وتعليمات مصرف سورية المركزي وتعليمات هيئة الأوراق والأسواق المالية وأوصى بالمصادقة عليها، كما أوضح خلال عرضه بعض النقاط الرئيسية الخاصة بالملاحظات والايضاحات الواردة في التقرير وأساس الرأي المتحفظ والذي بين فيه ما يلي :

✓ قام المصرف بتشكيل مخصص خسائر ائتمانية متوقعة للارصدة والایداعات لدى المصارف اللبنانية وفق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS9) ولكن بسبب عدم وضوح الرؤية حول الأوضاع المالية القائمة حالياً في لبنان، مما قد يسبب تغيرات مستقبلية قد تؤثر سلباً على القطاع المصرفي اللبناني، لا يمكننا التأكد من مدى كفاية هذا المخصص لمواجهة هذه التغيرات المستقبلية وتحديد الأثر المتوقع على البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠٢٣.

٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها:

جرت مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والبيانات المالية وفق ما ورد في تقرير مدقق الحسابات فأبدى الحضور رضاهم عن عمل البنك وجديته وأثنوا على جهود مجلس الإدارة والادارة التنفيذية ومدقق الحسابات.





مداخلات المساهمين:

استهل الدكتور وليد الأحمر حديثه بالتحية للسيد رئيس مجلس الإدارة والشكر الكبير له ولكل ما بذله من جهد في البنك متمنياً له الصحة والعافية، كما شكر السادة أعضاء مجلس الإدارة والسيد المدير العام وكافة الكوادر البشرية في البنك على جهودهم ، أما فيما يخص أعمال المصرف فبين التقرير جهود هائلة مبذولة من قبل الإدارة ولولا المخصصات التي تقتطع لقاء الودائع في لبنان لكانت نتائج البنك أفضل بكثير ولكان تمكن من توزيع أرباح على المساهمين، وتوجه بالتحية لهيئة الأوراق لكافة التعاميم والقرارات التي أصدرها بخصوص الهيئات العامة للشركات المدرجة وحرصهم على حقوق المساهمين، كما شكر مصرف سورية المركزي على القرار الذي أصدره بخصوص عدم توزيع أرباح نقدية.

شكر الدكتور عمر الحسيني مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وخصوصاً المدير العام السيد ميشال عزام على كافة الجهود المبذولة وتمنى الصحة والعافية للسيد رئيس مجلس الإدارة الذي قدم لبنك سورية والمهجر الجهد الكبير طيلة فترة تعويله رئاسة المجلس وحتى تاريخه ، وبين أن نتيجة البنك الحالية سببها المؤنات الكبيرة التي شكلها البنك لقاء الودائع المودعة في المصارف اللبنانية وبالتالي لولا هذه المؤنات لكانت النتائج رابحة متمنياً المزيد من النجاح والتقدم للبنك وتوجه بالشكر لمصرف سورية المركزي على الجهود الكبيرة التي يبذلونها. عبر المهندس خليل إبراهيم الخشي عن شكره لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لجهودهم ولاهتمامهم بالمساهمين في البنك والشكر موصول للسيد رئيس مجلس الإدارة الذي يعتر الجميع بوجوده بينهم متمنياً له الصحة والعافية، وسأل عن سبب تدني قيمة السهم في سوق دمشق علماً أن القيمة الدفترية للسهم أعلى بكثير، واقترح أن يتم اعتماد نسخة ملخصة من التقرير السنوي وطباعتها وتوزيعها على المساهمين في الهيئات المقبلة بدلاً من النسخة الكاملة التي وزعت وذلك لخفض النفقات والمصاريف.

سأل السيد إبراهيم طرحة عن إمكانية إعادة تقييم أصول البنك وبحيث ينعكس هذا لتقييم على الميزانيات وعلى حقوق المساهمين، كما توجه بالسؤال حول موضوع العمولات وتحديدها، وحول سعر السهم المنخفض حالياً في السوق علماً أن السعر الحقيقي للسهم برأيه هو أكبر.

رد السيد رئيس الجلسة والسيد المدير العام على تساؤلات السادة المساهمين.





٤. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح والخسائر بناءً على الاقتراح المقدم من مجلس الإدارة:

بين رئيس الجلسة أن البيانات المالية المدققة والموقوفة في ٢٠٢٣/١٢/٣١ أظهرت وجود أرباح محققة قابلة للتوزيع (بعد اقتطاع الاحتياطات) عن السنة المالية ٢٠٢٣ بمبلغ وقدره /٦,٣٥٨,٠١٥,٦٦٥/ ل.س (ستة مليارات وثلاثمائة وثمانية وخمسون مليوناً وخمسة عشر ألفاً وستمائة وخمسة وستون ليرة سورية)، إلا أنه وبموجب أحكام المادة /٢٠١/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ فإنه "لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة" وبالتالي يتوجب استعمال الأرباح المحققة للسنة المالية ٢٠٢٣ (بعد اقتطاع الاحتياطات) لتغطية جزء من الخسائر المدورة المتراكمة وليصبح رصيد الخسائر المتراكمة المحققة كما في ٢٠٢٣/١٢/٣١ مبلغ وقدره /١٢,١٣٤,٩٠٧,٦٥٩/ ل.س (اثنا عشر ملياراً ومائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وسبعة آلاف وستمائة وتسع وخمسون ليرة سورية)،

أما الأرباح المدورة غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم مركز القطع البنوي فقد بلغت بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ مبلغ وقدره /٦٢٠,١٦٩,٣٢٩,٥٩٦/ ل.س (ستمائة وعشرون ملياراً ومائة وتسعة وستون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وست وتسعون ليرة سورية) وهي لا تقبل التوزيع.

٥. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطات وفق أحكام القوانين النافذة والمطبقة على المصارف:

أشار رئيس الجلسة إلى وجوب قيام البنك باقتطاع ١٠% من الأرباح المحققة العائدة لمساهمي البنك للسنة المالية ٢٠٢٣ والبالغة /٩,١٤١,٦٨٧,٠٠٨/ ل.س (تسعة مليارات ومائة وواحد وأربعون مليوناً وستمائة وسبعة وثمانون ألفاً وثمانين ليرات سورية) قبل اقتطاع الضريبة لتكوين الاحتياطي القانوني عملاً بأحكام المادة ١٩٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ أي بمبلغ وقدره /٩١٤,١٦٨,٧٠١/ ل.س (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً ومائة وثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وواحد ليرة سورية) كاحتياطي قانوني.

كما أشار إلى وجوب اقتطاع ١٠% من الأرباح المحققة العائدة لمساهمي البنك للسنة المالية ٢٠٢٣ والبالغة /٩,١٤١,٦٨٧,٠٠٨/ ل.س (تسعة مليارات ومائة وواحد وأربعون مليوناً وستمائة وسبعة وثمانون ألفاً وثمانين ليرات سورية) قبل اقتطاع الضريبة لتكوين الاحتياطي الخاص وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي أي



بمبلغ وقدره / ٩١٤,١٦٨,٧٠١ / ل.س (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً ومائة وثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وواحد ليرة سورية) كاحتياطي خاص.

تم عرض هذا الموضوع على الحاضرين للتصويت واتخاذ القرار.

٦. زيادة رأس مال المصرف عن طريق ضم جزء من الاحتياطي الاجباري إلى رأس المال سنداً لموافقة مجلس النقد والتسليف رقم ٢٢/م.ن تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠١ وتوزيع الأسهم المجانية الناجمة عن هذه الزيادة على المساهمين وتعديل المادة ٦ من النظام الأساسي تبعاً لذلك وبعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً:
بين رئيس الجلسة بأنه وفقاً للبيانات المالية المدققة فإن رصيد الاحتياطي الاجباري للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١ هو مبلغ وقدره / ٢,٣٤٦,٥٤٤,٩٤٧ / ل.س (فقط ملياران وثلاثمائة وستة وأربعون مليوناً وخمسمائة وأربعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وسبع وأربعون ليرة سورية لا غير).

وارتأى مجلس إدارة الشركة أن يعرض مقترح زيادة رأس مال الشركة عن طريق ضم جزء من الاحتياطي الاجباري إلى رأس المال بحيث يتمكن المصرف بهذه الزيادة من تلبية متطلبات القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠ الذي حدد الحد الأدنى من رأسمال المصارف التقليدية بمبلغ ١٠ مليار ليرة سورية، وبين رئيس الجلسة للحاضرين بأن مجلس الإدارة تقدم بكتاب الى السادة مصرف سورية المركزي للحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف على مقترح زيادة رأس المال من خلال ضم جزء من الاحتياطي الاجباري الى رأس المال وقد صدر قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٢٢/م.ن تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠١ والمتضمن الموافقة على قيام بنك سورية والمهجر بضم مبلغ وقدره / ١,٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س (مليار وثلاثمائة وستون مليون ليرة سورية فقط لا غير) من الاحتياطي الاجباري الى رأس المال وبحيث يصبح رأسمال البنك بعد الزيادة مبلغ وقدره / ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س (عشرة مليارات ليرة سورية) وشريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للبنك على ذلك.

بناء على ما تقدم فإن مجلس الإدارة يطلب من الهيئة العامة الموافقة على زيادة رأسمال البنك عن طريق ضم جزء من الاحتياطي الاجباري بمبلغ وقدره / ١,٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س إلى رأس المال، موزعة على / ١٣,٦٠٠,٠٠٠ / سهم (ثلاثة عشر مليوناً وستمائة ألف سهماً) بقيمة اسمية مائة ليرة للسهم الواحد وليصبح رأس مال الشركة بعد الزيادة مبلغ وقدره / ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.س (عشر مليارات ليرة سورية فقط لا غير)، وتوزيع الأسهم الناجمة عن هذه الزيادة على المساهمين مجاناً أي بنسبة ١ سهم منحة لكل ستة أسهم حالية تقريباً، وبين للحاضرين بأن موافقة الهيئة العامة على هذا المقترح تخضع لمصادقة وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية أصولاً.





كما بين بأن زيادة رأس المال وفق ماسبق يتطلب تعديل المادة /٦/ من النظام الأساسي تبعاً لذلك لتصبح :

المادة ٦:

رأسمال الشركة هو /١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س (عشرة مليارات ليرة سورية فقط لا غير) موزعة على /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم فقط (مائة مليون سهم اسمي)، قيمة السهم /١٠٠/ ل.س فقط مائة ليرة سورية، وجميع أسهم الشركة اسمية تقسم إلى قسمين

وتبقى باقي فقرات المادة كما هي عليه دون أي تعديل.

تحفظ المساهم الدكتور زياد زنبوعة على موضوع زيادة رأس المال عن طريق ضم جزء من الاحتياطي الاجباري مبنياً أن هذا الاجراء يخالف أحكام المادة ١٠١ من قانون الشركات وطلب تسجيل اعتراضه على هذا القرار.

كما تحفظ مندوبو وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك على موضوع زيادة رأس المال حيث بين بأن المادة ١٠١ من قانون الشركات قد حددت طرق زيادة رأس المال وإن الزيادة عن طريق ضم جزء من الاحتياطي الاجباري ليست منها، كما بين وجود خسائر متراكمة.

كما أشار مندوبو هيئة الأوراق والأسواق المالية الى انهم سبق وأن وجهت الهيئة كتابها الى مصرف سورية المركزي يفيد بأن المادة ١٠١ من قانون الشركات قد حددت طرق زيادة رأس المال وضم جزء من الاحتياطي الاجباري ليس منها.

بناء على ماتقدم سيتم دراسة تحفظات السادة وزارة التجارة وهيئة الأوراق بالتشاور مع مصرف سورية المركزي.

طلب رئيس الجلسة من الحاضرين تفويض المدير العام السيد ميشال عزام أو من يفوضه باتخاذ كل مايلزم من اجراءات للحصول على الموافقات المطلوبة لزيادة رأس المال عن طريق ضم جزء من الاحتياطي الاجباري إلى رأس المال وتنفيذ هذه الزيادة بتوزيع الأسهم الناجمة عنها على المساهمين مجاناً كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال أي بواقع ١ سهم منحة لكل ستة أسهم حالية تقريباً، وفق الأصول والتوقيع على كافة الطلبات والمراسلات والوثائق اللازمة لاتمام عملية الزيادة اصولاً وتعديل النظام الاساسي تبعاً لذلك والتوقيع على كافة

الوثائق والأوراق اللازمة لذلك بما في ذلك التوقيع على النظام الأساسي المعدل





٧. تعديل الفقرة التاسعة من المادة ١٢ من النظام الأساسي والمتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة باعتماد الميزانية السنوية ونشرها بحيث يتم استبدال كلمة "يُعد" بكلمة "يعتمد" وذلك بناء على توصية من مصرف سورية المركزي بإجراء هذا التعديل، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً:

طرح رئيس الجلسة على الحاضرين موضوع تعديل الفقرة التاسعة من المادة ١٢ من النظام الأساسي والمتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة باعتماد الميزانية السنوية ونشرها حيث نصت هذه الفقرة على أن أحد واجبات مجلس الإدارة أن يُعد وينشر الميزانية السنوية وإن مصرف سورية المركزي قد سبق وأن خاطب البنك بضرورة تعديل هذه العبارة لتتوافق مع واجبات المجلس بأن يعتمد الميزانية السنوية لا أن يعدها وبالتالي طلب من الهيئة العامة الموافقة على تعديل هذه الفقرة من النظام الأساسي باستبدال كلمة "يُعد" بكلمة "يعتمد" ولتصبح كمايلي:

١٢- يعتمد وينشر خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية الميزانية العامة وقوائم الجرد وحساب الأرباح والخسائر وسائر التقارير التي توضح وضع المصرف وتطوره وذلك بعد المصادقة عليها من قبل مدقق الحسابات.

كما طلب الموافقة على تفويض السيد ميشال عزام المدير العام او من يفوضه باتخاذ كل مايلزم من اجراءات للحصول على الموافقات المطلوبة لتعديل النظام الأساسي وفق ما تقدم والتوقيع على كافة الطلبات والمراسلات والوثائق اللازمة بما في ذلك التوقيع على النظام الأساسي المعدل.

٨. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام ٢٠٢٣:

بين رئيس الجلسة للحاضرين بأن أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وممثلي الشركة قد مارسوا مهامهم في العام ٢٠٢٣ وفق ما يقتضيه حسن سير العمل في البنك والتزموا بالمهام الموكلة اليهم.

واقترح على الهيئة العامة للبنك إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وممثلي الشركة والمدير العام عن أعمالهم خلال السنة المالية ٢٠٢٣ إبراءً عاماً شاملاً.

٩. المصادقة على تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام ٢٠٢٣ والبحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة

للعام ٢٠٢٤ واتخاذ القرار بخصوصها:



١١



بين رئيس الجلسة بأن أعضاء مجلس الإدارة أبدوا رغبتهم في الهيئة العامة الماضية بعدم تقاضي أي تعويضات عن العام ٢٠٢٣ على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للبنك، وأكد بأن أياً منهم لم يتقاضى أي تعويضات خلال العام ٢٠٢٣ بناء على طلبهم.

كما بين للحاضرين بأن أعضاء مجلس الإدارة لا يرغبون بتقاضي تعويضات عن ممارسة مهامهم خلال العام ٢٠٢٤ وعلى أن يعاد النظر بموضوع تعويضاتهم في العام المقبل.

١٠. البحث في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة للعام ٢٠٢٣ واتخاذ القرار بخصوصها:

بين رئيس الجلسة بأن أعضاء مجلس الإدارة لم يتقاضوا أي مكافآت عن العام ٢٠٢٣.

١١. انتخاب مدقق الحسابات للعام ٢٠٢٤ وتحديد تعويضاته:

فتح رئيس الجلسة باب الترشح لانتخاب مدقق حسابات للبنك للسنة المالية ٢٠٢٤ وعرض على السادة الحاضرين توصية لجنة التدقيق الداخلي المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف بترشيح السادة شركة السمان ومشاركوه محاسبون قانونيون المدنية المهنية كمحقق لحسابات المصرف للعام ٢٠٢٤.

وحيث أنه لم يترشح غيره فقد تم انتخابه بالتزكية كمحقق لحسابات المصرف للعام ٢٠٢٤ ووافق الحضور.

كما اقترح رئيس الجلسة تفويض مجلس الإدارة أو من يفوضه للتوقيع على اتفاق خطي مع مدقق الحسابات شركة السمان ومشاركوه محاسبون قانونيون المدنية المهنية وتحديد الأتعاب التي ستتوجب لهم.

١٢. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة ١٥٢ من

المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١:

بين رئيس الجلسة أنه عملاً بأحكام المادة ١٥٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام

٢٠١١ بكافة فقراتها والتي تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.

إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة وعلى أن يجدد هذا الترخيص كل سنة.

وبين للحاضرين بأن عضو مجلس الإدارة السيد إياد بيتجانة يشغل منصب في عضوية مجلس إدارة الشركة

السورية الدولية للتأمين (أروب سورية)، كما أن السيد جورج شديد يشغل منصب مستشار في بنك لبنان والمهجر



بنك سورية والمهجر ش.م.س.ع - س.ت: ١٣٩٠٠ دمشق - لائحة المصارف رقم: ٩ - رأس المال ٨,٦٤ مليار ل.س مدفوع بكامله

ونائب رئيس مجلس ادارة شركة آروب (سورية) ممثلاً عن شركة آروب لبنان، والسيد أحمد رهيف الأتاسي يشغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة السورية الوطنية للتأمين.

بناءً عليه، تم طرح موضوع الترخيص للسيد جورج شديد والسيد إياد بيتجانة والسيد أحمد رهيف الأتاسي بممارسة أعمال مشابهة على التصويت في الهيئة العامة ترخيص لمدة سنة تبدأ من تاريخ اجتماع الهيئة العامة في ٢٩/٠٤/٢٠٢٤.

كما نوه رئيس الجلسة الى أنه لا يوجد حالياً أية عقود مبرمة بين البنك وأعضاء مجلس الإدارة.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته ٧٧,٤٩% رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:

القرار الأول:

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مدقق الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام ٢٠٢٣ وفق ما جاء فيها.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

عدم توزيع أية أرباح على المساهمين لوجود خسائر مدورة من السنوات السابقة واستعمال الأرباح المحققة عن السنة المالية ٢٠٢٣ بعد اقتطاع الاحتياطات في تغطية جزء من الخسائر وليصبح رصيد الخسائر المتراكمة المحققة كما في ٢٠٢٣/١٢/٣١ مبلغاً وقدره /١٢,١٣٤,٩٠٧,٦٥٩/ ل.س (اثنا عشر ملياراً ومائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وسبعة آلاف وستمائة وتسع وخمسون ليرة سورية).

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

الموافقة على اقتطاع ١٠% من الأرباح المحققة العائدة لمساهمي البنك للسنة المالية ٢٠٢٣ قبل اقتطاع الضريبة لتكوين الاحتياطي القانوني عملاً بأحكام المادة ١٩٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ أي بمبلغ وقدره /٩١٤,١٦٨,٧٠١/ ل.س (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً ومائة وثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وواحد ليرة سورية) كاحتياطي قانوني، والموافقة على اقتطاع ١٠% من الأرباح المحققة





العائدة لمساهمي البنك للسنة المالية ٢٠٢٣ قبل اقتطاع الضريبة لتكوين الاحتياطي الخاص وفقاً لأحكام قانون النقد الأساسي أي بمبلغ وقدره ١/١٦٨,٧٠١,٩١٤ ل.س (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً ومائة وثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وواحد ليرة سورية) كاحتياطي خاص.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

الموافقة على زيادة رأس مال المصرف عن طريق ضم جزء من الاحتياطي الاجباري بمبلغ وقدره ١/١,٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س (مليار وثلاثمائة وستون مليون ليرة سورية فقط لا غير) إلى رأس المال، موزعة على ١٣,٦٠٠,٠٠٠ سهم (ثلاثة عشر مليوناً وستمائة ألف سهماً) بقيمة اسمية مائة ليرة للسهم الواحد وليصبح رأس مال المصرف بعد الزيادة مبلغ وقدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س (عشر مليارات ليرة سورية فقط لا غير)، وتوزيع الأسهم الناجمة عن هذه الزيادة على المساهمين مجاناً بنسبة ١ سهم منحة لكل ستة أسهم وبحسب مساهمة كل منهم، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة اصولاً .

والموافقة على تعديل المادة ٦/ من النظام الأساسي تبعاً لذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة اصولاً لتصبح كمايلي:

المادة ٦:

رأسمال الشركة هو ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.س (عشرة مليارات ليرة سورية فقط لا غير) موزعة على ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم فقط (مائة مليون سهم اسمي)، قيمة السهم ١٠٠ ل.س فقط مائة ليرة سورية، وجميع أسهم الشركة اسمية تقسم إلى قسمين وتبقى باقي فقرات المادة كما هي عليه دون أي تعديل.



وتفويض المدير العام السيد ميشال عزام أو من يفوضه باتخاذ كل مايلزم من اجراءات للحصول على الموافقات المطلوبة لزيادة رأس المال عن طريق ضم جزء من الاحتياطي الاجباري إلى رأس المال وفقاً لقرار الهيئة العامة والموافقات التي تصدرها الجهات الرقابية وسنداً للقوانين والقرارات والتعاميم المرعية الإجراء وتنفيذ هذه الزيادة بتوزيع الأسهم الناجمة عنها على المساهمين مجاناً وفق الأصول والتوقيع على كافة الطلبات والمراسلات والوثائق اللازمة لاتمام عملية الزيادة اصولاً وتعديل النظام الاساسي تبعاً لذلك والتوقيع على كافة الوثائق والأوراق اللازمة لذلك بما في ذلك التوقيع على النظام الأساسي المعدل.

صدق القرار بأغلبية الحضور الممثل في الاجتماع والتي تزيد عن ٥٠% من رأس المال

الموافقة على تعديل الفقرة التاسعة من المادة ١٢ من النظام الأساسي والمتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة باعتماد الميزانية السنوية ونشرها بحيث يتم استبدال كلمة "يُعد" بكلمة "يعتمد" وذلك بناء على توصية من مصرف سورية المركزي بإجراء هذا التعديل لتصبح الفقرة على الشكل التالي:

١٢- يعتمد وينشر خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية الميزانية العامة وقوائم الجرد وحساب الأرباح والخسائر وسائر التقارير التي توضح وضع المصرف وتطوره وذلك بعد المصادقة عليها من قبل مدقق الحسابات.

وتفويض المدير العام السيد ميشال عزام أو من يفوضه باتخاذ كل مايلزم من اجراءات للحصول على الموافقات المطلوبة لتعديل النظام الأساسي والتوقيع على كافة الطلبات والمراسلات والوثائق اللازمة بما في ذلك التوقيع على النظام الأساسي المعدل.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءاً وممثلي الشركة والمدير العام عن أعمالهم خلال السنة المالية ٢٠٢٣ إبراءً عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السابع:

الموافقة على عدم تقاضي أي من أعضاء مجلس الإدارة لأي تعويضات عن العام ٢٠٢٣، وعدم تخصيص أي تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم خلال العام ٢٠٢٤ بناء على طلبهم على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للبنك.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثامن:

الموافقة على عدم تقاضي أعضاء مجلس الإدارة أي مكافآت عن العام ٢٠٢٣.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]



القرار التاسع:

انتخاب السادة شركة السمان ومشاركوه محاسبون قانونيون المدنية المهنية ليكون مدققاً لحسابات البنك للسنة المالية ٢٠٢٤ لما لها من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونها مدرجة على لائحة المحاسبين القانونيين لدى الجهات المعنية وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس للتوقيع على اتفاق خطي مع مدقق الحسابات السادة شركة السمان ومشاركوه محاسبون قانونيون المدنية المهنية وتحديد الأتعاب التي ستتوجب لهم.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار العاشر:

الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة السيد جورج شديد والسيد إياد بيتتجانة والسيد أحمد رهيف الأتاسي بممارسة أعمال مشابهة عملاً بأحكام المادة ١٥٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ ولمدة سنة تبدأ من تاريخ اجتماع الهيئة العامة في ٢٩/٠٤/٢٠٢٤. وأخذ العلم بعدم وجود أية عقود مبرمة مع أعضاء مجلس الإدارة حالياً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

أعلن ختام الجلسة في الساعة الواحدة والنصف من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع في التاسع والعشرين من شهر نيسان من العام ٢٠٢٤ في فندق الشيراتون قاعة أمية في دمشق، وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة منه في سجل الهيئات العامة للبنك ونسخة لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أصولاً.

مراقبي التصويت

السيد سمير باصوص السيد حبيب صائغ

مندوبي وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

السيد هيثم الحسين السيدة جورجيت النصر

٢٠ نيه ٢٠٢٤

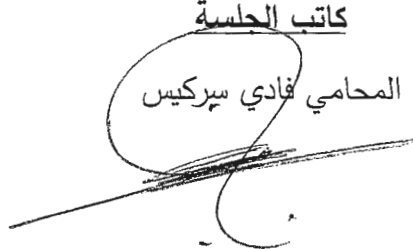
رئيس الجلسة

السيد إياد بيتتجانة



كاتب الجلسة

المحامي فادي سركيس



صورة طبق الأصل